

فتح المعين بـشرح قرة العين

لا الخروج له قصدا ولا لغسل مسنون ولا يضر بعد موضعها إلا أن يكون لذلك موضع أقرب منه أو يفحش البعد فيضر ما لم يكن الأقرب غير لائق به ولا يكلف المشي على غير سجيته وله صلاة على جنازة إن لم ينتظر ويخرج جوازا في إعتكاف متتابع لما استثناه من غرض دنيوي كلقاء أمير